

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٥٤٥ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ
المشروعات الصناعية والتعدينية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية :

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٩ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية
وال تعدينية برقم (٣٢٣) :

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم
الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات
الصناعية والتعدينية) :

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/٨
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١
فيما عدا ضم العلاوة الخاصة لعام ٢٠١٨ فتسرى ابتداءً من ٢٠١٨/٧/١ :

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥/٢/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٦ :

قرر :

مادة ١٠ - يستبدل بنصوص المادة (٣/٦/أ) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - (في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به) :

٦) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك لأعضاء الصندوق من العاملين بالجهة :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٣٠/٦/١٩٢٠ مجردًا من كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي فيما عدا العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠١٨) بالإضافة إلى العلاوة الاستثنائية لسنة ١٧٠٢ المقررة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٧، ويتم ضم تلك العلاوات كل في تاريخ ضمه إلى الأجر، ويزيد هذا الأجر بنسبة (٣٪) مرتبة سنويًا على أن تبدأ هذه الزيادة في ١/٧/٢٠٢٠ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :مادة ٤ - (يشترط في العضو ما يلى) :

٥ - الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٠) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تزيد أعمارهم على هذه السن بشرط سدادهم لرسم عضوية طبقاً للجدول التالي :

| رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهر) | السن عند الانضمام (بالسنوات) |
|--|------------------------------|
| ٠٠٥٣ | ٤١ |
| ١.٦٦ | ٤٢ |
| ٣.٨٢ | ٤٣ |
| ٤.٩١ | ٤٤ |
| ٧.٩٥ | ٤٥ |
| ٧.٩٥ | ٤٦ |
| ٩.١٩ | ٤٧ |
| ١٠.٢٦ | ٤٨ |
| ١٠.٩٥ | ٤٩ |
| ١١.٤٨ | ٥٠ |
| ١١.٦٩ | ٥١ |
| ١١.٨٣ | ٥٢ |
| ١١.٧٠ | ٥٣ |
| ١١.٣٢ | ٥٤ |
| ١٠.٥٧ | ٥٥ |
| ٩.٣٧ | ٥٦ |

| رسوم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهر) | السن عند الانضمام (بالسنوات) |
|---|------------------------------|
| ٧,٩١ | ٥٧ |
| ٥,٩٠ | ٥٨ |
| ٣,٢٣ | ٥٩ |

في حساب السن عند الانضمام بغض النظر عن رسوم العضوية يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

يجوز تقسيط رسوم العضوية على أقساط شهرية لمدة لا تزيد على سنتين ويعاد استئجار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٢١) :

في حالة انتهاء الخدمة لغير الأسباب الواردة في المواد (٩١ ، ١٠ ، ١١) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

| النسبة المستحقة من الميزة التأمينية | المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات) |
|-------------------------------------|--|
| % ٥ | ٣٥ |
| % ٥ | ٣٤ |
| % ٦ | ٣٣ |
| % ٦ | ٣٢ |

| النسبة المستحقة من الميزة التأمينية | المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات) |
|-------------------------------------|--|
| %٧ | ٣١ |
| %٨ | ٣٠ |
| %٨ | ٢٩ |
| %٩ | ٢٨ |
| %١٠ | ٢٧ |
| %١١ | ٢٦ |
| %١٢ | ٢٥ |
| %١٣ | ٢٤ |
| %١٤ | ٢٣ |
| %١٥ | ٢٢ |
| %١٦ | ٢١ |
| %١٨ | ٢٠ |
| %١٩ | ١٩ |
| %٢١ | ١٨ |
| %٢٣ | ١٧ |
| %٢٥ | ١٦ |
| %٢٧ | ١٥ |
| %٣٠ | ١٤ |
| %٣٣ | ١٣ |
| %٣٦ | ١٢ |
| %٣٩ | ١١ |

| النسبة المستحقة من الميزة التأمينية | المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات) |
|-------------------------------------|--|
| %٤٢ | ١٠ |
| %٤٦ | ٩ |
| %٥٠ | ٨ |
| %٥٥ | ٧ |
| %٦٠ | ٦ |
| %٦٥ | ٥ |
| %٧١ | ٤ |
| %٧٧ | ٣ |
| %٨٤ | ٢ |
| %٩٢ | ١ |
| %١٠٠ | - |

على أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال إجمالي مدفوعات العضو .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح